ف/ب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع11841.2007د القضية**

تاريخه :01-11-2007

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت ع11841د المرفوع في 7 فيفري 2007 من طرف الاستاذ ن ش .

نيابة عن :شركة **** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بنهج *****.

ضد : ب د ، والقاطن ****.

طعنا في الحكم المدني الصادر في القضية ع35508د بتاريخ 12 اكتوبر 2006 عن المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها والقاضي برفض الاستئناف شكلا وتخطئة المستانفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد ومذكرة مستندات الطعن وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها وعلى تاريخ ايداعها بكتابة هذه المحكمة.وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة التعقيب الرامية إلى قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على كافة الاوراق والمداولة القانونية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث افادت وقائع القضية كما اثبتها الحكم المنتقد قيام المطعون ضده بقضية لدى محكمة ناحية سوسة رسمت تحت ع811حد عارضا بواسطة نائبته انه في تسوغ المطلوبة جميع المحل الكائن بنهج ***** موضوع عقد الكراء المؤرخ في 2005/4/07 والمستغل كمحل صناعي وينص الفصل الثاني من الكتب في فقرته الثانية ان معينات الكراء تدفع مسبقا كل شهرين بمعين قدر 3500 دينار على كل شهر وتقاعست المطلوبة على دفع ميعنات الكراء للاشهر اكتوبر ونوفمبر وديسمبر 2005 وجانفي 2006 أي ما قدره الف واربعمائة دينار (1.400دينار) والذي بعد خصم مائة دينار الناتج عن الخصم عن المورد بخصوص الشهرين اكتوبر ونوفمبر 2005 يصبح المبلغ المطلوب 1300 دينار ونبهت المدعية في 2005/12/22 بواسطة عدل التنفيذ ر خ وقامت المطلوبة بالرد على المدعي معتبرة ان الخصم على المورد وموافقة المالك عليه يعتبر اقرارا منه بتسلم معينات الكراء وذلك بواسطة محضر عدل التنفيذ س ب المؤرخ في 2005/12/27 وان ما ادعته المطلوبة لا يمت للواقع جعله باعتبار ان هاته الاخيرة اتصلت بالمدعي بواسطة ممثلها القانوني واعلمته بالخصومات عن المورد الواقعة على معينات الكراء والتي سبق دفعها دون اجراؤها فوافق المدعى على ذلك فإن ذلك لا يعتبر ولا يرقى إلى الاعتراف بتسلم معينات الكراء ولا يبرأ ذمتها في شيء اضافة إلى تمسك المدعى بحقه بالادعاء الكاذب في حالة اصرار المطلوب على مثل هذا القول واضطر المدعي إلى الالتجاء للمحكمة من اجل المطالبة بالزام المطلوب باداء معينات الكراء الحالة عليه وتكبد المدعى اتعابا كان في غنى عنها مما يتجه جبرها وعليه فهو يطلب اجراء المحاولة الصلحية وفي حالة فشلها الحكم بالزام المطلوبة باداء معينات الكراء الحالة عليه وقدرها 1300 دينار عن الاشهر

اكتوبر ونوفمبر وديسمبر 2005 وجانفي 2006 كتغريم المطلوبة بمائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وحفظ الحق فيما زاد على ذلك .

وحيث قضت محكمة البداية صلب حكمها عدد 8114 الصادر بتاريخ 07مارس 2006 بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي الفا وسبعمائة وخمسة وثمانين دينارا (1.785د000) بعنوان معينات التسويغ العالقة بذمتها عن المدة من اكتوبر 2005 إلى مارس 2006 وتغريمها لفائدة المدعي بمائة دينار لقاء الاتعاب واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وذلك بناء على ان المطلوبة لم تثبت الخلاص.

وحيث طعنت المحكوم ضدها ابتدائيا في ذلك الحكم بالاستئناف طالبة بواسطة نائبها نقض الحكم الابتدائي بخصوص لزومية خلاص منوبته لمعينات اشهر اكتوبر ونوفمبر 2005 ومارس 2006 ثم الاذن بابرام الصلح بين الطرفين بخصوص بقية الاشهر المطلوبة.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم الواقع استعراضه آنفا بناء على ان نائب المستانف لم يدل بنسخة من الحكم المطعون فيه مما يجعل الاستئناف المرفوع في حق المستانفة غير مستوف لموجباته الشكلية على معنى الفصل 130 وما بعده م م م ت واتجه رفضه شكلا قبل كل خوض في الاصل.

وحيث تولت المستانفة بواسطة نائبها تعقيب القرار الاستئنافي المذكور ونسب له محاميها:

سوء تاويل الفصل 130 م م م ت:

ان المشرع ولئن اوجب بالفصل 130 م م م ت تقديم نسخة من الحكم المستانف فيما اوجبه فإنه لم يقيدها بضرورة مراقبة تواجده، من الجلسة الاولى لا سيما ان الاستئناف له مفعول انتقالي تعيد بموجبه المحكمة النظر في ماديات القضية والنصوص القانونية المنطبقة عليها وكان بامكان المحكمة

المطعون في حكمها بالتعقيب ان تطالب نائب المستانفة بمدها بنسخة الحكم الابتدائي ولو لنفس الجلسة او جلسة قريبة او لطور المرافعة او تصدر حكما تحضيريا عند تقاعسه الثابت لا ان تتصدى للنظر في الاصل بافتعال خروقا شكلية كان عليها تجاوزها وان رفض الاستئناف شكلا منذ اول جلسة حكمية لعدم استظهار المستانف بالحكم الابتدائي يمثل والحالة ما ذكر تاويلا خاطئا للفصل 130 وما بعده م م م ت التي لم توجب اضافته بملف القضية منذ الجلسة الاولى ولم ترتب على ذلك البطلان او الرفض الشكلي الامر الذي يتجه نقض الحكم النهائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة واحالة القضية لذات المحكمة للنظر فيها بهيئة اخرى.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من سوء تاويل الفصل 130 م م م

حيث :

حيث قضت محكمة الدرجة الثانية برفض الاستئناف شكلا بناء على ان نائب المستانفة لم يدل بنسخة من الحكم المطعون فيه وعاب عليه نائب الطاعن انه كان على المحكمة امهال المستانف ومطالبته نائبه بالادلاء بنسخة من الحكم المطعون فيه.

وحيث ان الفصل 134 م م م ت صريح في وجوب تقديم مستندات الطعن بالاستئناف ونسخة الحكم المطعون فيه وما لديه من وثائق مرفوقة بكشف يراعي في شانه ما ورد ذكره بالفصل 72 من م م م ت.

وحيث ان طبيعة النص كنص اجرائي يحول دون محاولة التوسع في تاويله بحثا عن مقصد المشرع فالنص الاجرائي يطبق كما ورد ويؤدي اختلال الاجراءات إلى سقوطها وترتيبا على ما ذكر فإن الادلاء لمحكمة الدرجة الثانية بنسخة من الحكم الابتدائي المطعون فيه يعتبر من الاجراءات الاساسية بدونها لا يسوغ لمحكمة الاستئناف ان تنظر في موضوعها ولا تكون لمستندات الاستئناف أي معنى ولا لزوم ان يتضمن هذا النص جزاء خاصا يسلط على

من اخل بذلك الاجراء وانما يكفي الرجوع لما اقتضاه الفصل 14 من المجلة المذكورة ليتضح بجلاء جزاء البطلان الذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث ان ما يعيبه المعقب على محكمة القرار المطعون فيه من عدم مطالبته بنسخة الحكم الابتدائي الا ان هذا المطعن في غير طريقه ضرورة ان المبدا ان تقدم الوثائق المشار اليها صلب الفصل 134 م م م ت إلى كتابة المحكمة قبل سبعة ايام على الاقل وبذلك فالمحكمة طبقت الفصل 134 م م م ت كما يجب .

وحيث يتضح مما سبق بيانه ان المطعن عديم السند قانونا واتجه والحالة ما ذكر رفضه لعدم وجاهته مما يتعين معه والحالة ما ذكر رفض مطلب التعقيب اصلا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 01 نوفمبر 2007 عن الدائرة المدنية السابعة المتالفة من رئيسها السيد **معاوية عزيز** وعضوية المستشارين السيدين **نجوى رزيق وكمال مصطفى العلاني** بمحضر المدعي العام السيد **علي السلامي** وبمساعدة كاتب المحكمة السيد **توفيق المناصري**.

وحرر في تاريخه